الى مثاله من الفعل وهو فعلن فصار فاعلان والقطع في الاوتاد والحذف في الاسباب
والمسبغ ما كان في اخره سبب خفيف مثل فعولن فزيد عليه الالف فصار فعولان
واذا حذفته حذفت اللام والنون والالف من اخره وبقي فعو وهو المحذوف
وقوله وبشرها بالسلامة من بعد يريد قول جرير
زعم الفرزدق ان سيقتل مربعا ابشر بطول سلامة يا مربع
وهو مربع بن وعوعة بن سعيد بن قرط من بني كلاب بن ربيعة وقوله
واقبال الدهر ادبار وعجماوه جبار لا يطلب في الجناية بضمان وكم
وقع هلك في امان وسن الجبار الهدر يقال ذهب جبارا اي هدرا ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار اي هدر وانما جعل جرح
العجماء هدرا اذا كانت منفلتة ليس معها قايد ولا سايق ولا راكب
فاذا كان معها احد هؤلاء فهو ضامن لان الجناية حينئذ له لا للعجماء الا
فيما لا يمكنه نحو ان تركض ما خلفها برجلها لانه لا يبصر ما خلفه ولا يمكنه
منعها منه في حال سيره فان كان واقفا عليها في طريق لا يمكنه ضمان ما
اصابت بيدها او رجلها او غير ذلك

ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللغوية في اصول الفقه

قوله الخراج بالضمان والعجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي
الركاز الخمس والمنحة مردودة والعارية موداة والزعيم غارم
ولا يغلق الرهن ولا وصية لوارث ولا قطع في ثمر ولا كثر ولا قود
الا بحديدة والمرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها ولا تعقل العاقلة عبدا
ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا طلاق في اغلاق والبيعان بالخيار
ما لم يفترقا والجار احق بصقبه والطلاق بالرجال والعدة بالنساء
ونهى عن بيع المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمعاومة والثنيا وعن ربح
ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيعتين في بيعة وعن بيع الغرر
وبيع المواصفة وعن تلقي الركبان وعن الكالي بالكالي وعن بيع وسلف
وعن بيع العربان وعن النجش والمنابذة والملامسة وعن حلوان
الكاهن وعن عسب الفحل وعن المجر والملاقيح والمضامين وحبل الحبلة
وقال

وقال النبي في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة ولا صدقة في الابل
الجارة ولا العنوبه ولا اشناق في الصدقة ومن اجبى فقد اربى والخراج
بالضمان في ضروب من البيع مثل رجل يشتري عبدا فيغله كل يوم دينارا ثم
يجد له رده على بايعه بعيب يجده فيه كان به قبل ابتياعه فانه يرده على
بايعه وله ما غله بضمانه رقبته لانه لو تلف عنده كان من مال المشتري
وقوله البير جبار قيل هي البير العادية لا يعرف من حفرها تكون في
فلاة من الارض فمن وقع فيها فهو جبار وقيل هي البير تكون في ملك الانسان
فيسقط فيها انسان او دابة فلا ضمان عليه وقيل هو الرجل يستاجر من يحفر له
بيرا في ملكه فينهار فلا ضمان عليه وقوله والمعدن جبار هي هذه
المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيحفر فيها قوم بالاجرة
فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم فدماؤهم جبار لانهم عملوا بالاجرة
وهذا الاصل في كل عامل عمل باجرة ثم عطب انه لا ضمان على مستاجره
والركاز عند اهل العراق المعادن وفيما استخرج منها الخمس لبيت المال
وقال اهل الحجاز الركاز الكنوز الجاهلية توجد مدفونة وفيها مثل ما
في اموال المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا
نصف مثقال وما زاد فبحساب ذلك وهذه حكاية ابي القسم الزجاجي
عن ابي عبيد وقوله لا يغلق الرهن اي لا يستحقه المرتهن ولا
يحال بين الراهن وبينه اذا ادى فكاكه والفقهاء مختلفون في الرهن
اذا تلف عند المرتهن فمنهم من يقول هو بما عليه ومنهم من يقول هو
من مال الراهن له فضله وعليه نقصانه وقوله والمنحة مردودة
اصل المنحة الناقة او الشاة يمنحها الرجل رجلا اخر لينتفع بلبنها مدة
ثم يردها فردها واجب عليه الى صاحبها هذا اصل المنحة ثم كثر
استعمالها حتى جعلت الهبة والصلة منحة وللعرب اسماء تضعها
مواضع العارية فمنها المنحة والعرية والافقار والاحبال
والاكفاء والاعمار والارقاب فالعرية هي النخلة يهب ثمرتها الرجل
لاخر عامه ذلك وهي التي رخص في بيع ثمرتها قبل ان تصرم واشتقاقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1